الـركـن الـدولـي لـلـجريـمـة الـدولـيـة

أ.م.د.هـديل صـالح الجنـابي
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

أ.م.د.هـادي نعـيم المالكي
رئيس قسم القانون الدولي كليـــة القانون – جامعة بغداد

Abstract

The international element of international crimes requires that the perpetrator of the crime must be leaders or officials of states or armed groups engaged in armed conflict, and that the act must be committed by one or more States or organization or armed group against another State or States or organizations or other armed groups upon a prepared plan or a state policy or in the context of a widespread or systematic attack at the aim to harming the interests of grate concern to the international community protected by international law. International element is the standard used to differentiate between international crime and crime under domestic law, otherwise the crime would subject to the provisions of national law. The existence of this element raises the application of international criminal responsibility of individuals within the scope of international criminal law, but this element requires that the perpetrator is working for the state or armed group or on its behalf, it also requires the presence of individuals responsible for such acts depending on the responsibility of the the states or armed groups to which they belong.

المقدمة

الحرب والنزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية هي من عوامل تدمير الحضارة الإنسانية كما إنها تجلب المآسي والويلات على الجنس البشري، وتؤدي إلى إحداث تشوهات جسدية ونفسية للإنسان. لكن إذا ما وقعت النزاعات المسلحة فلا بد من تطبيق قواعد قانونية معينة، ولابد أيضا من الالتزام بأعراف الحرب والاتفاقات التي تنظمها. لا سيما إن هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي تولت تنظيم هذا الأمر منها اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، ومعاهدة لاهاي لسنة ١٨٩٩ ثم معاهدة واشنطن لسنة ١٩٢٢، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقات جنيف الأربعة في ١٢ أب ١٩٤٩، حيث نصت على الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقات بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم هذه الاتفاقيات، فالجرائم الدولية تقع سواء في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. فالجريمة الدولية تقع متى ما توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، حيث يجب أن تنصرف إرادته إلى القيام بأعمال تنطوي على مخالفة للقانون الدولي الإنساني أو قوانين وعادات الحروب.

ولا بد من توافر الركن الدولي في الجريمة الدولية، فهذا النوع من الجرائم يتطلب بالإضافة إلى الأركان المعروفة للجريمة (الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي) ركن أخر، وهو الركن الدولي، إذ إن عدم توافر هذا الركن يجعل الجريمة مجرد جريمة وطنية خاضعة للقانون الوطني. فالركن الدولي هو بمثابة معيار التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية، وهذا الركن في الجريمة له متطلبات شأنه شأن الأركان الأخرى فيها، حيث إنه يتطلب أن تكون الأفعال داخلة في حيز التجريم بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، وأن تكون الجريمة مرتكبة من قبل أفراد إلا أنهم يقومون بها لصالح دول، كما إن وجود أفراد يرتكبون هذه الجرائم يتطلب في الوقت نفسه أفرادا مسؤولين عن ذلك تبعا لمسؤولية الدول التي يتبعونها. وتفترض فكرة الجريمة الدولية إن القانون الدولي يقرر لها جزاء – عقوبة – ، وتفترض العقوبة أصلا استكمال أركان الجريمة، وهذا هو الأمر الذي دفعنا إلى البحث في الركن الدولي الذي بوجوده تظهر الجريمة الدولية، فلم يلقَ هذا الموضوع اهتماما كافيا من قبل من درسوا الجرائم الدولية وأركانها، إذ لا يرد هذا الموضوع في الدراسات السابقة إلا بصفة ثانوية وهامشية على الرغم من أهميته الكبيرة والحاسمة في التفريق بين الجريمة الوطنية والجريمة الداخلية. وسنحاول بحث موضوع الركن الدولي مفترضين أنه يتكون من عنصرين أساسين، الأول منها هو طبيعة المصلحة المعتدى عليها والذي سنتناوله في المبحث الأول، أما العنصر الثاني فهو صفة مرتكب الجريمة والذي سيكون محلا للمبحث الثاني.

المبحث الأول

طبيعة المصلحة المعتدى عليها

للجريمة ثلاثة أركان معروفة هي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، فهذه الأركان الثلاثة مشتركة بين كل أنواع الجرائم سواء أكانت وطنية أو دولية، لكن الجريمة الدولية تختلف عن الجرائم الوطنية وتستقل عنها بتفردها بضرورة وجود ركن أخر لاعتبارها جريمة دولية وهو الركن الدولي فيها. ويتمثل الركن الدولي في الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي، فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يطالها الاعتداء.

فالقانون الدولي يحرص على أن يقرر لكل دولة حقوقا والتزامات بهدف المحافظة على المجتمع الدولي، وصيانة الحقوق الخاصة بكل دولة ، إلا إن العصور الحديثة شهدت اتساعا ملموسا في أهداف القانون الدولي، فلم تعد الدولة شخص القانون الدولي الوحيد وإنما أصبح الفرد من أشخاصه كذلك في بعض الحالات الاستثنائية، فلم تعد أهداف القانون الدولي مقتصرة على حماية حقوق الدول وإنما امتدت إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد، وأصبحت الحماية هذه الحقوق تتساوى في أهميتها مع صيانة أمن واستقرار المجتمع ككل، وقد أدى هذا الأمر إلى التوسع في أهداف القانون الدولي العام، وأنتج لنا فرعا جديدا للقانون الدولي على غاية من الأهمية هو القانون الدولي الجنائي. وهذا الفرع الأخير يقرر المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي عندما يكون هذا الفرد قد ارتكب جريمة دولية. فالفرد يسأل دوليا حينما يتدخل بفعله في العلاقة بين دولتين أو أكثر ويكون لفعله تأثيرا عليها، أو يكون عنصرا من عناصر قيامها أو تجاهلها بشكل أو أخر. [١]

فقد تتعرض حقوق الفرد وحرياته الأساسية لاعتداء يهدد القيم الأساسية التي تسود المجتمع الدولي الأمر الذي يهدد بالضرورة علاقات الدول في المجتمع الدولي، ويمس كذلك القيم التي رسمتها الدول لتنظيم علاقاتها فيما بينها. ومن هنا تبرز العلاقة الوثيقة بين سلوك الأفراد وتأثيرها على العلاقات بين الدول على نحو ممكن أن يستدعي إثارة مسؤولية الفرد دوليا في ظل القانون الدولي الجنائي الذي يوفر الحماية الجنائية الدولية لطائفة كبيرة من الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات التي قد تتعرض للانتهاكات الجسمية في ظل النزاعات المسلحة. فالركن الدولي يمكن أن يتبلور في الجريمة التي ترتكب لتمس مصلحة دولية أو تعتدي على حق يحميه القانون الدولي.[٢]

ويمكن أن يكتمل هذا المعيار بضابط أخر للكشف عن الركن الدولي للجريمة الدولية، فإذا سبق القول إن الفرد قد يكون مسؤولا طبقا للقانون الدولي، إلا إنه لن يسأل بوصفة فردا عاديا، إنما بكونه شخص يعمل بأسم الدولة وكيانها أو بأسم جماعة مسلحة وهو يستمد هذه الصفة من خلال تفويض تمنحه الدولة أو هذه الجماعة المسلحة لهذا الفرد، كأن يتم تعيينه في منصب عام ترتبط به اختصاصات أو أن يفوض لإتمام عمل معين أو أن تسمح له الدولة أو الجماعة المسلحة بشكل ما بارتكاب الفعل الذي تقع من خلاله الجريمة الدولية حتى وان عهدت إليه الدولة أو الجماعة المسلحة باختصاصات معينة تتيح له في ظروف معينة استغلال هذه الاختصاصات لارتكاب الفعل الإجرامي، فتكون الدولة أو الجماعة المسلحة بذلك قد عزفت عن ممارسة دورها الرقابي الذي إن كان قد مورس فأنه كان من الممكن أن يمنع من وقوع الفعل، فتكون الدولة أو الجماعة المسلحة بذلك هي من أتاحت فرصة لارتكاب الجريمة. فما يرتكبه أعضاء الجماعات المسلحة من جرائم دولية، فهم يسألون دوليا أيضا عنه بموجب القانون الدولي الجنائي لأن انضمامهم إليها كان بإرادتهم الحرة، كما إنهم على علم بالغرض الذي تسعى هذه الجماعات إلى تحقيقه، وهم على علم كافي بأن أفعالهم هذه تشكل جرائم

دولية، إذن، فالأساس في الجريمة الدولية ليس تدخل الدولة كطرف ولكن الحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون الدولي.[٣]

فالجريمة الدولية تمس القيم السائدة في المجتمع الدولي والعنصر الدولي واضح فيها سواء من حيث الجاني أو المجني عليه كما في جرائم الحرب، وجرائم إبادة البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، فلاعتبار الفعل جريمة دولية يجب، إلى جانب مخالفة القانون الدولي وتضمنه انتهاكا للقيم والمصالح السائدة في المجتمع الدولي، أن ينص على هذه الجريمة ضمن معاهدة دولية أو أن يكون قد اقرها العرف الدولي حتى تتولد القناعة بوجوب العقاب على هذه الأفعال؛ كما تعد الجريمة دولية إذا لم يكن بمقدور الدولة المعاقبة عليها وذلك إما بناء على التزام دولي ثابت في معاهده دولية أو لتغاضيها عنها أو لعلمها بها، وبخلاف ذلك يعد الفعل جريمة داخلية وذلك في الحالات التالية:

١- أن يدخل الفعل ضمن الاختصاص الشامل للقانون الوطني وأحيانا يكون ذلك بناء على التزام دولي ينص عليه القانون الدولي على أسس من التعاون والتضامن الدولي أي إن الفعل يكون داخلا ضمن الاختصاص العالمي أو الشامل للقانون الوطني كأن تكون الجريمة مرتكبة في أعالي البحار ووقع الفاعل في يد الدولة.

٢-أن يكون الفعل ضمن الاختصاص القضائي الوطني باعتبار إن الجريمة وقعت على إقليم الدولة وبالتالي فأن قوانينها تكون هي المنطبقة على الفعل المرتكب، حيث أقرت الدولة بعد الحرب العالمية الثانية كونها من الاختصاص الداخلي للدول، فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على إقليم الدولة تنظر أمام محاكمها الوطنية وطبقا لقوانينها الداخلية.[٤]

وبالرغم من إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قد حدد اختصاص المحكمة الموضوعي بالجرائم التي تعد ضمن جرائم إبادة البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، إلا إن البعض يؤكد على إن الأساس القانوني لقيام الجريمة الدولية ليس تدخل الدولة كطرف معتدي ولكن طبيعة الحق المعتدى عليه[٥]، مثل ما تقوم به قوات الثوار في الحرب الأهلية، وما تقوم به من عمليات في مواجهة القوات الحكومية، والاشتباكات بين الولايات الداخلية في اتحاد فدرالي، كذلك مهاجمة القراصنة لسفن الدولة أو العكس طالما إن هذه الإغارة تمت بدون تخطيط سابق من سلطات الدولة، وكذلك قيام ضابط كبير بجمع عدد من الجنود وقياداتهم للإغارة على دولة بطريقة يحتمل معها نشوب الحرب لا سيما إن مثل هذا الأمر لم يتم بناء على خطة مدبرة أو إذن سابق من جانب سلطات الدولة.[٦]

فالأساس القانوني للجريمة الدولية ينبع من طبيعة المصلحة المعتدى عليها، والحماية القانونية لهذه المصلحة، والسلوك الإرادي غير المشروع الصادر باسم الدولة أو بناء على تشجيعها ورضاها. ويقصد بالأساس القانوني للجريمة الدولية القاعدة التجريمية الدولية التي تؤثم الفعل المرتكب، وغالبا ما تكون هذه القاعدة مستقرة في العرف الدولي أو قد تتضمنها الاتفاقيات الدولية، فإذا كانت القوانين الوطنية تخضع لقاعدة **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**، فإن الجريمة الدولية، قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت تخرج على مبدأ الشرعية، فالقانون الدولي الجنائي، قبل إقرار هذا النظام، كان يتميز بصفة عامة بالصفة العرفية، وحتى في الحالات التي تقنن فيها الاتفاقات هذه الجرائم، فإن هذا التقنين هو مجرد عمل كاشف وليس منشئ لهذه الجرائم. ومن النتائج التي كانت ترتب على الصفة العرفية للجريمة الدولية هي صعوبة التعرف على هذه الجريمة، وغموض الفكرة التي تقوم عليها نظرا لكونها غير مكتوبة، والصعوبات التي يواجهها القاضي في التحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة.

وهو ما يؤكد الطبيعة المرنة لمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي وهو ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أجاز للمحكمة تكييف أي فعل على إنه جريمة بموجب القانون الدولي إذا ما تم الاتفاق على ذلك دوليا، وذلك فيما لم يرد من أحكام خاصة بالتجريم بموجب النظام الأساسي.[٧]

المبحث الثاني
صفة مرتكب الفعل

هل تشكل الجريمة المرتكبة من قبل شخص عادي والتي ينفذها بأسمه ولحسابه اعتداء على مصلحة دولية وبالتالي جريمة دولية؟ وهل يمكن أن يكون مرتكب الجريمة فردا إلا إنها ترتكب لصالح دولة أو جماعة مسلحة ولحسابها، إلا إنها لا تهدد إلا مصالح عدد محدد من الدول؟

الإجابة على السؤال الأول تكون بالنفي، لأن الفرد عندما يرتكب الفعل بأسمه ولحسابه فأنه يهدف من العمل إلى تحقيق مصالحه الشخصية دونما اكتراث إلى مصالح الجماعة الدولية ودون أن يهدف إلى الإضرار بها.

أما الإجابة على السؤال الثاني فأن الجرائم الدولية تتصل دائما بمصالح الجماعة الدولية، وتؤثر سلبا في النظام العالمي علما إنها غالبا ما ترتكب بأسم دول أو جماعات مسلحة، فارتكاب جريمة إبادة جماعية مثلا تشكل بطبيعة الحال اعتداء على مصالح الجماعة الدولية ككل سواء تمت هذه الجريمة داخل الدولة أي إن الحكومة أو الجماعة المسلحة قامت بإبادة جزء من شعبها، أو تمت الجريمة خارج الدولة أي أن تقوم دولة أو جماعة مسلحة بإبادة جزء من شعب دولة أخرى.[٨]

فالفرد هو الذي يسأل طبقا للقانون الدولي الجنائي، إلا إنه لا يسال كفرد عادي إنما بوصفه يعمل بأسم دولة أو جماعة مسلحة ولحسابها، وهذا الوصف يستمده من تفويض حصل عليه أو من خلال تهاون الدولة أو الجماعة المسلحة في القيام بدورها الرقابي، وهذه الأعمال يمكن أن تقسم على النحو الأتي:

أولا – أعمال ترتكب بقصد جنائي

هنا لابد من الإشارة إلى إن الفرد برز كشخص من أشخاص القانون الدولي بدء مع محاكمات نورمبرغ عام ١٩٤٥ وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي أفضى إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إلا انه بالرغم من النص على هذا المبدأ صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا إنها تؤكد على إن مسؤولية الفرد هي مسؤولية تبعية – أي إنها تقوم تبعا لمسؤولية الدولة – فالفرد يسأل عن جرائم دولية، وهو أمر مترتب على سلوك الدولة أو الجماعة المسلحة، أي إن الفرد يسأل هنا بوصفه أداة بيد الدولة أو الجماعة المسلحة لتحقيق أغراضها العدائية، فمحل المساءلة هنا هو الصفة الرسمية التي يحملها الفرد كأن يكون رئيس دولة أو قائد أو ضابط عسكري فيها أو في الجماعة المسلحة مثلا.[٩]

ثانيا – أعمال تقع بسبب الإهمال

يتوجب على الدول عموما والجماعات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح أن تفرض الرقابة على أفرادها، وذلك لأجل منع أي شكل من أشكال الخرق الأمني أو المساس بالاستقرار الداخلي أو الدولي، فإن هي لم تقم بذلك، أو بعبارة أدق، أهملت القيام بذلك فأنها تكون بذلك قد أتاحت للأفراد فرصة ارتكاب أفعال من شأنها أن تحرك مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية من خلال قيامه بعمل يعتدي به على حق أو مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، وإن كان هذا الأمر هو الأخر يحرك مسؤولية الدولة الدولية لإخفاقها في عملها ألا وهو الرقابة. ويسأل أعضاء الجماعات المسلحة دوليا عن الأعمال المرتكبة من قبلهم – طبعا ما يشكل منها جرائم دولية – لأن هذا العمل قد تم بإرادتهم الحرة المختارة، وهم على علم تام بالغرض الذي تسعى هذه الجماعات إلى تحقيقه.[١٠]

ففي الوقت الذي تتحرك فيه مسؤولية الفرد الجنائية الدولية تتحرك أيضا المسؤولية الدولية للدولة، سواء كان الفعل مرتكب من قبل أعضاء الحكومة أو كبار موظفيها أو الضباط الكبار فيها، أي هؤلاء الذين ينفذون خطة لدولتهم، فهم يعملون بأسمها ولحسابها، أما صغار الموظفين والجنود فهؤلاء لا يتحملون وزر هذه الأعمال وإن قاموا بها لأنهم يقومون بها تحت ضغط أو إكراه مادي أو معنوي وغالبا ما يكون الإكراه المعنوي هو الواقع عليهم، وكذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا تم الفعل دون خطة سابقة منها، ودون تدبير ولكن نتج عنه أضرار تجاه دولة أخرى.(١١)

ومن خلال المعايير السابقة تتكشف لنا ضوابط مهمة يمكن أن تطبق على أهم الجرائم الدولية وكالأتي:

١- جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة إبادة الجنس إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، ذلك لأنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان باعتباره منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته، وكرامته البدنية، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية. وقد تأخذ هذه الجريمة شكل الإبادة البيولوجية عن طريق حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الإسقاط والتعقيم. وقد تنصب الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية. الإبادة الجماعية كما عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هي:" إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية" ويشدد هذا التعريف على العنصر النفسي الذي يدفع إلى ارتكاب الإبادة الجماعية. وقد أشار الفقيه ليمكن ***Lemkein*** إلي خطورة هذه الأعمال ودعا منذ عام **١٩٣٣** إلي تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم إلي الاصطلاحين اليونانيين : ***Genos*** ويعنى الجنس، ***Cide*** ويعنى القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هي : ***Genocide*** أي إبادة الجنس واعتبرها جريمة الجرائم. وبسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات، وبخاصة الأقليات الدينية أو العرقية، تقدمت وفود كل من كوبا وبنما والهند أثناء دور الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **١٩٤٦** باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي جريمة إبادة الجنس ودعوة هذا المجلس إلي دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عما إذا كان ممكنا اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية، وانتهى الأمر في **١٩٤٨/١٢/٩** بأن أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية تحريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس والتي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من **١٩٥١/١/١٢**.(١٢)

ويتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة البشرية بارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه الأفعال هي قتل أفراد أعضاء الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة؛ إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا؛ فرض تدابير ترمى إلي منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة؛ نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلي جماعة أخرى.(١٣)

أما الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية فيتمثل بارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية. ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسئولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان

ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عن الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال. وهذا يعنى أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين. كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين للدولة ذاتها. وتمثل الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي. كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم.(١٤)

ويمكن إبراز مفهوم الخطة المرسومة أو المدبرة من خلال مثال المجازر التي وقعت في *Srebrenica* عام **١٩٩٥**، حيث ذكرت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي نظرت عريضة الاتهام المقدمة ضد *R.Karadzic* و *R.Mladic* ، والتي أكدت أن جرائم الإعدام الجماعي الموصوفة في قرار الاتهام كانت منظمة بوضوح من قبل السلطات العسكرية والسياسية العليا لإدارة الصرب في مدينة *Pale*، بتأييد مباشر من عناصر جيش جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (صربيا والجبل الأسود). وقد تم ارتكاب جرائم الإعدام هذه في إطار سياسة أكثر شمولية للتطهير الإثني ضد السكان المسلمين في البوسنة – والتي دعت إلى طردهم جماعيا – بهدف إقامة حدود جديدة عن طريق إعادة توزيع التركيبة السكانية والدينية في المنطقة.(١٥)

وفي السياق ذاته، أعلنت لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق حول وضع حقوق الإنسان في رواندا، عن وجود " أدلة فادحة بأن عناصر من جماعة *Hutus* قامت بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ضد *Tutsis* بطريقة تآمرية، ومخططة، ومنظمة، ومنهجية. وقد تم الإجماع على أن إبادة جماعة *Tutsis* على يد جماعة *Hutus* كانت معدة مسبقا قبل شهور طويلة سواء على الصعيد الأيديولوجي، بواسطة تحريض السكان بمساعدة وسائل الأعلام بصورة خاصة، وعلى صعيد الأدوات التي نفذت الإبادة العرقية عن طريق التوزيع المنتظم للأسلحة، واستخدام المخابئ وتكوين المليشيات، وقد ظهرت هذه الأفعال في عام ١٩٩٣.(١٦)

وقد استبعدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود الصادر في ٢٦ شباط ٢٠٠٧ أعمال الفظائع التي يرتكبها الجناة بشكل فردي من مفهوم الخطة المدبرة أو الهجوم الواسع النطاق اللازم لقيام الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية، فقد قررت:" إنه ولأسباب موضوعية، فإن قصد الإبادة لدى الجاني الفرد يتطلب حملة إبادة جماعية بوصفها أمرا ذي صلة مفترض ضمنا، وبدون هذا الأمر التي تتطلبه الظروف الموضوعية، فإن الفرد الذي يفتقد هذه الأمور الموضوعية اللازمة لإهلاك جماعة من الناس جزئيا لا يمكن أن يكون له قصد إبادة واقعي، بل إنه يضمر أمل إبادة غير مجد".(١٧)

ويقدم تقرير لجنة التحقيق في دارفور الصادر في أواخر ٢٠٠٤ بناء على أمر مجلس الأمن والتي رأسها انتونيو كاسيس للإجابة على سؤال مجلس الأمن " فيما إذا كانت قد وقعت أو لا أعمال إبادة"، دليلا قيما حول مدى أهمية سياسية الدولة في تحديد وقوع جريمة إبادة جماعية. فان لجنة التحقيق قالت:" إن حكومة السودان لم تتبع سياسة إبادة"، وفي توضيح موقفها تتابع اللجنة بالقول:" على أية حال، فإن أحد العناصر الحاسمة يبدو أنه مفقود، على الأقل على قدر تعلق الأمر بسلطات الحكومة المركزية: فقصد الإبادة، بشكل عام، أي سياسة الهجوم والقتل والنقل القسري لأعضاء بعض القبائل لا يظهر بوضوح قصدا محددا لإفناء أو إبادة مجموعة متميزة عرقيا أو إثنيا وطنيا أو دينيا. لا بل على الأرجح، يبدو إن أولئك الذين خططوا ونظموا الهجمات على القرى كانوا يهدفون لسوق الضحايا من منازلهم أساسا لأغراض حرب مقاومة العصيان".(١٨)

٢- الجرائم ضد الإنسانية:

وهي الجرائم التي تهدر القيم الإنسانية الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، وتنتقص من الاحترام الواجب للحقوق الأساسية للإنسان، وبصفة عامة هذه الجرائم تقوم على اضطهاد جماعة من الناس يجمع بينهم روابط معينة كالجنس أو الدين أو اللغة، وهي من الجرائم التي تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية، إلا إن الشرط الأساسي لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة دولية، هو ارتكابها بناء على أمر حكومي أو سلطة ما، أي إنها ترتكب بعلم وموافقة الدولة أو المنظمة أو الجماعة المسلحة التي تقيم فيها هذه الجماعة أو الجماعات التي هي من ضحايا هذه الجرائم، أو أن تقوم الدولة أو المنظمة أو الجماعة المسلحة بالتسامح مع مرتكبي هذه الجرائم، فهي بهذا العمل تكون قد أخلت بالتزاماتها المتمثلة في حماية حقوق ذات أهمية كبرى – حقوق أساسية – يلزمها القانون الدولي بالعمل على حمايتها، وبخلاف ما تقدم أي إذا ما ارتكبت هذه الأفعال من قبل أفراد عاديين بهدف القضاء على جماعة معينة فالجريمة هنا جريمة وطنية، وعلى الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها توقيع العقاب على الفاعل فردا كان أو جماعة، وهنا لابد من الإشارة إلى إن الإهمال اليسير في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم – من جانب الدولة طبعا – لا يكفي لقيام الركن الدولي حيث إن الدولة لا يمكنها في أفضل الأحوال أن تمارس رقابة فعالة على جميع المواطنين، إلا إن الأمر يختلف تماما في حال الإهمال الجسيم الذي يصل حد تهيئة الظروف لارتكاب الفعل والتسامح المتعمد مع مرتكبي الفعل.[١٩]

والجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان ضد إنسان معين أو جماعة إنسانية لاعتبارات معينة، وترتكب هذه الجرائم عادة أثناء القتال داخل إقليم معين- أي داخل إقليم الدولة التي ينتمي لها الجاني- أو في المناطق المحتلة ولا بد من الإشارة إلى إمكانية ارتكاب هذه الجرائم في وقت السلم أيضا، والهدف من تجريم هذه الأفعال على المستوى الدولي هو وضع حد للحكام الذين يضطهدون أقلية وطنية أو دينية أو جنسية معينة وذلك بهدف حماية القيم الإنسانية العليا بوصفها من مبادئ العدالة ومقتضيات الضمير العالمي.[٢٠]

والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وتقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال التالية: القتل العمدي؛ الإبادة ؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد؛ التعذيب؛ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء؛ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ الأفعال اللاإنسانية.[٢١]

وهنا لعب القضاء الدولي دورا بارزا في تحديد نطاق هذه الجرائم، حيث إن محاكم رواندا عرفت العناصر الرئيسية للإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية في قضية اكايسو وكياشيما وميوزيما وروزندانا، وقد بينت الأتي:

- إن المتهم وأتباعه قد اشتركوا في قتل أشخاص معينين بالاسم أو الوصف.
- إن الفعل أو الامتناع كان عمديا وغير مشروع.
- يجب أن يكون الفعل أو الامتناع غير المشروع جزءا من هجوم واسع وممنهج.
- أن يكون الهجوم ضد سكان مدنيين.
- أن يكون الهجوم لدوافع تميزية.

وهو ما أكدته أيضا الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية كرستيش (Krstic).[٢٢] وقد عرفت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا المقصود بالاسترقاق في قضية مونارك وآخرين، بإنه:"ممارسة بعض أو كل السلطات اللصيقة بحق الملكية على الأشخاص"[٢٣]

وبالتالي فقد ذهبت الدائرة الابتدائية إلى إن مجرد القدرة على بيع وشراء ووراثة شخص هي عوامل وثيقة الصلة في تحديد جريمة الاسترقاق.

إما الإبعاد أو النقل القسري للسكان فقد جاء النص عليها ضمن تقرير لجنة عام ١٩١٩ بشأن مسؤولية بادئي الحرب باعتبارها احد الجرائم التي يجب المعاقبة عليها، وذلك عندما قامت القوات الشرعية التركية بإبعاد أكثر من مليون ارمني، وأربعمائة ألف يوناني، ومليون تركي من متحدثي اللغة اليونانية، وقد ثبتت ما توصلت إليه اللجنة ضمن اتفاقية سيفر التي لم يتم التصديق عليها بعد استبدالها باتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣ وعليه لم يحاكم أيا من المسؤولين الأتراك. وقد قررت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية كرستيش إن المقصود بالإبعاد والنقل القسري للسكان هو:" الإخلاء غير الإرادي وغير المشروع للسكان من المنطقة التي يقطنوها). [٢٤] علما إن مصطلح الإبعاد يعني نقل السكان خارج حدود الدولة، ومصطلح النقل يعني تغيير محل السكان داخل حدود الدولة، فالمصطلحين غير مترادفين، وقد انتهت المحكمة إلى إن قيام القوات الصربية باستخدام القوه في ١٩٩٥/٧/١١ لنقل خمسة وعشرون ألف ساكن من السكان البوسنيون المسلمين في قطاع سبرنيشا إلى مناطق أخرى دون وجود ضرورة عسكرية يعد من قبيل النقل القسري لا الإبعاد.

ومن الجرائم ضد الإنسانية جريمة التعذيب، وهي من الجرائم المحرمة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي بالإضافة إلى التجريم الوارد ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب عدد من الاتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية للتعذيب عام ١٩٨٥، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، إلا إن محكمة يوغسلافيا ودائرتها الابتدائية وضعت شروط جريمة التعذيب في النزاع المسلح، وهي:

- أن يكون هناك إنزال للألم والمعاناة الجسدية والعقلية بفعل أو امتناع.
- أن يكون الفعل أو الامتناع عمدي.
- يكون الهدف منه الحصول على اعتراف أو العقاب.
- يجب أن يكون العمل مرتبط بالنزاع المسلح.
- أن يكون الموظف العمومي مشارك بهذه العملية أي التعذيب.
- أن يكون تصرف الموظف العمومي بصفة غير شخصية.

ومن الجدير بالذكر إن هذه التصرفات قد أقرت من قبل الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا في قضية اكايسو.

أما جريمة الاغتصاب فلا يوجد لها تعريف متفق علية دوليا، إلا إن الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا عرفته بأنه:" انتهاك جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب على شخص وفقا لظروف تتسم بالإكراه والعنف الجنسي الذي يمثل الإرهاب، أي هو أي فعل ذا طبيعة جنسية يرتكب على الشخص وفقا لظروف تتسم بالإكراه".[٢٥]

أما جريمة الاضطهاد فقد عرفتها المادة ٧ الفقرة الثانية/ ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول:" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي؛ وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع". فجريمة الاضطهاد تتمثل بحرمان جماعة من السكان المدنيين من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ويكفي لقيام الركن الدولي في هذه الجريمة أن تكون قد وقعت بناء على خطة

رسمتها دولة أو منظمة أو جماعة مسلحة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بجنسية الدولة نفسها.[٢٦]

وفي الجرائم ضد الإنسانية يكفي لتوافر الركن الدولي فيها أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة أو المنظمة أو الجماعة المسلحة أو هجوم واسع النطاق أو مهجي ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياً أو أجنبياً. بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.[٢٧]

ويقصد بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي هو أن يتم ارتكاب الأفعال بشكل منظم أو على نطاق واسع، وليس عرضا أو بشكل عشوائي وبموجب خطة أو سياسية عامة معتمدة، فارتكاب الأفعال على نطاق واسع يقصد به أن تكون موجهة ضد كثرة من الضحايا. فيشترط في الأفعال اللاإنسانية أن تكون جزء من حملة واسعة من الفضائح ضد المدنيين حتى تعد ملائمة للولاية القضائية الدولية، وليس مجرد حوادث عارضة وموجة من الجرائم العامة التي لا رابط ولا صلة فيما بينها.[٢٨]

٣- جرائم الحرب:

هي الجرائم التي ترتكب بالانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والتي تقع أثناء اندلاع النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية، وسواء كانت صادرة عن المحاربين أو غيرهم، وقد عرفها البعض بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب، أما المادة (٧/ب) من لائحة نورنبيرغ فقد عرفتها بأنها الأعمال التي تشكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة.[٢٩]

فعندما تقع الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين فأكثر، أو بين دولة ومجموعة أو مجموعات مسلحة أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها، فهنا تظهر قواعد الحرب لتطبق على هذا النزاع المسلح، حيث إن القانون الدولي يضع القواعد لزمن السلم، والحرب، والحياد، إلا إن بعض الدول تقوم بعمليات عسكرية على نحو يخالف قواعد وقوانين الحرب في القانون الدولي كاستخدام أسلحة محظورة مثل الغازات السامة أو الأسلحة الجرثومية، أو الاعتداء على أسرى وجرحى الحرب أو خرق الضمانات التي يقدمها القانون الدولي للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة كضرب المدن أو المشافي وما إلى ذلك من أفعال محظورة في زمن النزاعات المسلحة. فالقانون الدولي حرص على تنظيم حالة الحرب أو النزاع المسلح بهدف الحد من القسوة والوحشية التي تنطوي عليها هذه النزاعات، كما إنه نظم الحرب بوصفها علاقة دولية وان كانت تتصف بعدم السلمية، إذ من خلال هذا التنظيم فرض القانون الدولي على الدول المتحاربة وأطراف النزاعات المسلحة التزامات وفي الوقت نفسه أقر لها حقوق، وهذه الحقوق تهم المجتمع الدولي فإهدارها يؤدي إلى تعريض أبناء الجنس البشري للفناء، وكذلك يهدد مقومات الحضارة الإنسانية. ومرتكبو هذه الجرائم هم أفراد القوات المسلحة سواء أكانت تابعة لدولة ما أو تابعة لجماعة مسلحة باختلاف مراتبهم ومراكزهم، ففي الغالب مرتكب الجريمة يكون له منصب رسمي يتيح له اتخاذ القرار بارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث إن صدور هذا الأمر يعد عاملا أساسيا لوقوع الجريمة، وحتى لو وقعت الجريمة دون صدور أمر صريح من ضابط مسؤول بارتكابها فتظل الصفة الدولية للجريمة ليست محل شك، ذلك إن الاعتداء وقع على حق ذو أهمية دولية من شخص له صفة رسمية وسبق وان بينا إن الجريمة الدولية يمكن أن تقع بسبب الإهمال أي غياب الرقابة على مرتكب العمل، وتسهيل عملية استغلال السلطة

لارتكاب مثل هكذا أفعال [٣٠]، لا سيما وانه في جرائم الحرب جميعا فإن المجني عليه هو من رعايا دولة العدو، إذ بخلاف ذلك تنتفي صلة الجريمة بحالة الحرب، وهنا نكون أمام أعمال عنف فحسب وهي ليست من الجرائم الدولية. ويلزم اقتران الفعل الجنائي بالنزاع المسلح؛ فالأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح، مثل القتل بدافع شخصي بحث وليكن الغيرة، لا يصح اعتبارها من قبيل جرائم الحرب. وعلى سبيل المثال، ففي منطوق الحكم الخاص بقضية (تاديتش Tadic) قررت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة إن :" وجود نزاع مسلح أو احتلال وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة ثم ارتكابها فوق أراضي يوغسلافيا السابقة. فمن أجل أن تقع جريمة معينة في اختصاص المحكمة الدولية، يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني".[٣١]

ويقصد بالركن الدولي هنا ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول أو الجماعات المسلحة المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها – بأسمها أو برضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة أو جماعة مسلحة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى. وبناء علي ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين، **الأولى**: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، واستولى على أموالهم. **الثانية**: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة. كما إذا ساعد أحد المواطنين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته. إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية.[٣٢]

٤- جريمة العدوان:

كالجرائم الممهدة للحرب كالتهديد بها، أو التحضير لها، والتأمر لارتكابها، وأي جريمة تمثل اعتداء على السلام، كل هذه الجرائم تمثل اعتداء على أهم الحقوق الدولية والحقوق المرتبطة بها، ومن أهم الحقوق الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي، هي الصفة السلمية للعلاقات الدولية.[٣٣] والشائع أن ترتكب هذه الجرائم من قبل أفراد يشغلون مناصب هامة في الدولة تمكنهم من اتخاذ قرار شن الحرب، أما الأفراد العاديين فدورهم هنا ضئيل ويمكن أن يحدد بالتحريض على هذه الأفعال أو تقديم المساعدة لأجل القيام بها، حيث تنص المادة الثانية في الفقرات من الرابعة إلى التاسعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الإنسانية على المبدأ ذاته أي إن دور الأفراد في هذه الجرائم دور ثانوي وابرز أشكاله تكوين عصابات مسلحة للإغارة على دولة أخرى أو القيام بأعمال إرهاب في دولة أخرى أو السماح باتخاذ إقليم الدولة مقرا لانطلاق أنشطة أو أعمال تخالف القانون الدولي،[٣٤] إلا إن مشاركة الأفراد حتى بمثل هكذا أعمال يكون بأمر الدولة وبإشراف منها، وهنا أيضا يبرز دور ضابط صفة مرتكب الجريمة وهي طبعا الدولة.

وفي المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد في أوغندا عام ٢٠١٠ اتفقت الدول الأطراف على إدراج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي عرف جريمة العدوان ب :" قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة". ولأغراض تعريف جريمة العدوان يعنى " فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة

أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **٣٣١٤** (د-٢٩) المؤرخ **١٤** ديسمبر **١٩٧٤**:

١- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

٢- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

٣- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

٤- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوى لدولة أخرى؛

٥- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

٦- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

٧- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة **١٣** (أ) و (ج)، رهنا بأحكام هذه المادة، ويجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها بجرائم العدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من **٣٠** دولة طرف. وأخيرا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوى الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني **٢٠١٧**.[٣٥]

ويقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة – أو عدة دول – أو بناء على خطتها أو برضاها أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة، فلا تعتبر جريمة العدوان قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي الوطني مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال.[٣٦]

الخاتمة

يتبين من خلال البحث إن الركن الدولي للجريمة الدولية يتطلب لقيامه أن يكون أطراف الجريمة قادة أو مسؤولين في دول أو جماعات مسلحة منخرطة في نزاع مسلح، وان يكون الفعل المجرم فيها متركبا من قبل دولة أو أكثر أو منظمة أو جماعة مسلحة ضد دولة أو دول أخرى أو منظمات أو جماعات مسلحة أخرى بناء على خطة مدبرة أو إعداد مسبق أو في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي بهدف الإضرار بمصلحة تهم المجتمع الدولي أي مصلحة يحميها القانون الدولي. والركن الدولي هو المعيار المستخدم للتفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الخاضعة للقانون الداخلي، وإلا عدت الجريمة داخلية خاضعة لأحكام القانون الداخلي، فوجود هذا الركن يثير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في نطاق القانون الدولي الجنائي، غير إن هذا الركن يتطلب أن يكون الأفراد مرتكبو الأفعال المجرمة أن يعملوا لصالح دولة أو جماعة مسلحة أو بأسمها، كما انه يتطلب وجود أفراد مسؤولين عن هذه الأفعال تبعا للمسؤولية الواقعة على الدول أو الجماعات المسلحة التي يتبعونها، فهذا الركن هو الأساس للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية، حيث إن توافر عنصري الركن الدولي وهما الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي وكون الفعل مرتكب من قبل دولة أو جماعة مسلحة أو من قبل أفراد يعملون بأسمها أو لحسابها هو أمر مهم يساعد في الكشف عن الجريمة الدولية كونه الركن الذي من خلاله يتم تحديد كون جريمة ما هي جريمة دولية.

قائمة الهوامش والمصادر

[1]) محمود نجيب حسين. دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص١٧٣.
[2]) عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٢٩٩.
[3]) المصدر السابق، ص٣٠٢.
[4]) المصدر السابق، ص٣٠٣.
[5]) Lattanzi (Flavia), Competence de La court Penale Internationle et Consentement des États ,R.G.D.I.P.1999. PP 440 et 441.
[6]) عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ونظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، الإسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص٣٠٢.
[7]) هاني سمير عبد الرزاق. نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها)، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٨١-٨٢.
[8]) محمد صافي يوسف. الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٠-٤١.
[9]) عبد الفتاح بيومي حجازي. مصدر سابق، ص ٣٠١.
[10]) المصدر السابق، ص ٣٠٠.
[11]) عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٣٠٢.
[12]) محمد عبد الرحمن بوزبر. الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، ص ص ٢٠-٢١، الورقة منشورة على الرابط التالي:
www.icc.pp.gov.qa/.../DownloadHandler.ashx?
[13]) محمد ماهر عبد الواحد. جريمة الإبادة، بحث منشور ضمن كتاب (المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي)، إعداد المستشار شريف عتلم، ط٥، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص ص ٧٦ – ٧٧؛ وانظر المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمادة ٦ من أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشور على الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelements.html
[14]) محمد عبد الرحمن بوزبر. مصدر سابق، ص ص ٢٨ – ٢٩.
[15]) المصدر السابق، ص ٢٨؛ الطاهر منصور. القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط١، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، ٢٠٠٠، ص ص ١٤٠ – ١٤٦.
[16]) الطاهر منصور. المصدر السابق، ص ص ١٦٠ – ١٦٢.

[17]) Claus Kreb. The International Court of Justice and the Elements of the Crime of Genocide, The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, P. 622.

[18]) William A. Schabas. State Policy as an Element of International Crimes, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 98, Spring 2008, P. 967.

[١٩]) محمود نجيب حسين. مصدر سابق، ص١٧٧-١٧٨.

[20]) Glaser (S), Droit International Penal Ponventionnel,1978, P.130.

[٢١]) محمد عبد الرحمن بوزبر. مصدر سابق، ص ١٨؛ وأنظر المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمادة ٧ من أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

[٢٢]) أحمد محمد المهتدي بالله. النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٤٨٥.

[٢٣]) المصدر السابق، ص ٤٨٧.

[٢٤]) المصدر السابق، ص ٤٨٨.

[٢٥]) صالح زيد قصيله. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٥٨.

[٢٦]) نوال أحمد سارو. جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ١٠٠.

[٢٧]) محمد عبد الرحمن بوزبر. مصدر سابق، ص ٢٠.

[٢٨]) نوال أحمد سارو. مصدر سابق، ص ص ١٠٤ و ١٠٦.

[٢٩]) محمود نجيب حسين. مصدر سابق، ص ١٧٥؛ وانظر المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمادة ٨ من أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

[٣٠]) المصدر السابق، ص ١٧٦.

[٣١]) كنوت دورمان. اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط٣، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩٥.

[٣٢]) محمد عبد الرحمن بوزبر. مصدر سابق، ص ١٦.

[٣٣]) أحمد محمد المهتدي بالله. مصدر سابق، ص ٤٩٠.

[٣٤]) جمعة أحمد عفت. الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، دار الجماهير، بلد الطبع غير موجود ،سنة الطبع غير موجودة، ص ٤٩.

[٣٥]) محمد عبد الرحمن بوزبر. مصدر سابق، ص ٣٣ – ٣٤.

[٣٦]) المصدر السابق، ص ٣٥.